

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أعداء الدين.

لَرَبِّ اشْرَحْ لَيْ صَدْرِي ~ وَيَسِّرْ لَيْ أَمْرِي ~ وَاحْتُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ~  
يَفْقَهُوا قَوْلِيـ [طه: 25-28].

عن ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: «من سبّح تسبّح فاطمة الزهراء (ع) قبل أن يثنى رجليه من صلاة الفريضة غفر له، ولبيدا بالتكبير». [الكاف، الكليني: 342].

لا زال الحديث حول تسبّح الزهراء (ع) وقد تقدم في الأسبوع الماضي أحاديث كثيرة تتعلق بهذا الجانب، والروايات المتعلقة بتسبّح الزهراء (ع) كثيرة. والأمر بالتسبّح تارةً يرتبط بالإتيان به بعد الفريضة مباشرةً قبل أن يثنى رجليه، كما في الرواية السابقة، أي أن التسبّحة تؤتى في هيئة وكيفية خاصة لا كييفما اتفق، فحتى ثني الرجل تُخلل بالثواب المرجو منها. وفي بعض الروايات أنه يؤتى بها دبر صلاة الفريضة مباشرةً، وقبل أن يثنى رجليه، وأن الإتيان بها بهذه الكيفية أفضل من ألف ركعة. وعن رسول الله (ص) في وصف تسبّح الزهراء (ع): «مُعَقَّباتٌ لَا يُخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دَبَرٌ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٌ». [مستدرك الوسائل، المحدث النوري: 38].

فهنا لك تأكيد على أن يؤتى بالتسبّح المذكور بهذه الهيئة، أي هيئة الصلاة نفسها دون أن يثنى رجليه. وفي رواية أخرى رواها المحقق الحلي، رحمة الله عليه، وهو أحد الأعلام الكبار، وهي عن أبي هريرة، عن رسول الله (ص) وهذا نصها: « جاء الفقراء إلى رسول الله (ص) وقالوا: ذهب أهل الدّبور من الأموال بالدرجات العلى، والنعيم المقيم، يصلون كما تصلى، ويصومون كما تصوم، ولهم فضول أموالٍ يحجون بها ويعتمرون ويتصدقون. فقال: ألا أحدكم بحدث إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولهم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرا نبئهم إلا من عمل بمثله؟ تسبّحون، وتحمدون، وتكتبون خلف كل صلاة، ثلاثة وثلاثين ». [المعتبر، المحقق الحلي: 249]. وهذا هو تسبّح الزهراء (ع) وإن لم يكن مفصلاً كما في الروايات التي ذكرناها، والشاهد في هذه الرواية أن هذا التسبّح يكون بعد الصلاة مباشرةً.

إلا أن هذا التسبّح ليس مخصوصاً بعد الصلاة فقط، بل هذا أحد موارد استحسابه، إذ يؤتى به أيضاً في كل حين. فمن تلك الموارد أن يكون قبل النوم، بل إن أصل تشريعه عند إهدائه فاطمة كان بعد الصلاة وقبل النوم، فقد ورد عن رسول الله (ص) أنه قال لها: «إذا انصرفت من صلاتك، أو أويت إلى مضجعك، فسبّحي

أَلْ ثلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحةً، وَكَبْرِيهِ أَلْ ثلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَاحْمَدِيهِ أَلْ ثلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَاخْتَمِي ذَلِكَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَلْهُ، وَذَلِكَ ذَكْرٌ أَلْ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ مِئَةَ مَرَّةٍ...». [شَرْحُ الْأَخْبَارِ، فِي فَضَائِلِ الْأَئْمَةِ الْأَطْهَارِ، اِبْنُ حَيْوَنٍ: 68].

فَعَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (ع) أَنَّهُ قَالَ: «تَسْبِيحةُ فَاطِمَةِ الزَّهْرَاءِ (ع): إِذَا أَخْذَتِ مَضْجُوكَ فَكَبْرِيَّ أَلْ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَهُ أَلْ ثلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ، وَسَبَحَهُ أَلْ ثلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ...». [الْكَافِي، الْكَلِينِي: 536].

وَمَا وَرَدَ فِيهِ أَنَّهُ يَعْنِي (الذِّكْرُ الْكَثِيرُ فِي) فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ أَلْ ذَكْرًا كَثِيرًا، فَلَيَدَاوِمْ عَلَى تَسْبِيحةِ الزَّهْرَاءِ (ع). وَهَنَالِكَ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ تَبَيَّنُ أَنَّ (الذِّكْرُ الْكَثِيرُ فِي) هُوَ تَسْبِيحةُ الزَّهْرَاءِ (ع). وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْخُطْبَةِ السَّابِقَةِ بَعْضًاً مِنْ آثارِ هَذَا التَّسْبِيحةِ الْعَظِيمِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَزِيلَ الْهَمَّ، وَيَدْفَعَ الشَّقاوَةَ، وَبِهِ غَفْرَانَ الذَّنْبِ وَالشَّفَاءَ مِنَ الْكَثِيرِ مِنَ الْأَمْرَاضِ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (ع) فِي الْأَسْبُوعِ الْمَاضِيِّ. وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

#### بعض أحكام تسبيح الزهراء (ع):

وَهُنَا لَا بُدَّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَمْرِهِمْ، وَهُوَ أَنْ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ يَسْأَلُونَ عَنِ خُصُوصِيَّةِ الْعَدْدِ، وَعَنِ حُكْمِ الشُّكُّ فِيهِ، أَوِ الْزِيادةِ أَوِ النِّفَقِ، فَنَقُولُ: إِذَا زَادَ عَنِ الْعَدْدِ الْمُذَكُورِ اِتْفَاقًاً بِلَا قَصْدٍ، فَلَا اِعْتِبَارٌ لِلْزِيادةِ، أَيْ أَنَّ الْمَسْبِّحَ يَكْتُفِي بِالْعَدْدِ الْمُقْرَرِ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ لَا أَثْرٌ لَهُ، فَلَوْ أَنَّهُ كَبْرِسْتَهُ أَلْ ثلَاثِينَ دُونَ أَنْ يَلْتَفِتَ، فَعِنْدَئِذٍ يَتَحَوَّلُ إِلَى التَّحْمِيدِ، مَعْتَمِدًا عَلَى الْأَرْبَعِ وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً فَقَطَّ. كَمَا يَمْكُنُهُ أَنْ يَتَرَكَ وَيَسْبِحَ مِنْ جَدِيدٍ، كَمَا تَذَكَّرُ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ.

وَمِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ التَّسْبِيحةِ أَنَّهُ يَكْرَهُ قَطْعُهُ، سَوَاءً مِنْ قَبْلِ الْمَسْبِحِ نَفْسَهُ بِأَنْ يَقْطَعَهُ لِأَيِّ سَبِّبٍ، إِلَّا لِضَرُورَةِ، وَأَمَّا مِنْ قَبْلِ مَنْ قَطَعَ عَلَيْهِ تَسْبِيحةً، بِالسَّلَامِ أَوِ الْكَلَامِ أَوِغَيْرِهِ.

وَمِنْ مَوَارِدِ الْابْتِلَاءِ هَذِهِ الْأَيَّامُ، أَنْ يَرِنَ جَرْسُ الْهَاتِفِ الْجَوَالِ أَثْنَاءَ التَّسْبِيحةِ أَوْ حَتَّى أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، فَمَاذَا يَفْعُلُ الْمَسْبِحُ أَوِ الْمُصْلِي؟ الْجَوابُ: أَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَجُوزُ قَطْعُهَا بِهَذَا الْعَذْرِ، وَيُمْكِنُ الانتِظَارُ حَتَّى إِتْمَامِهَا، فَالكَثِيرُ مِنَ الْمُكَالَمَاتِ غَيْرِ ضَرُورِيَّةِ، وَيُمْكِنُ تَأْجِيلُ الرَّدِّ عَلَيْهَا. وَأَمَّا فِي تَسْبِيحةِ الزَّهْرَاءِ (ع) فَيَكْرَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لِضَرُورَةِ.

وَآخِرُ دُعَوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَوةُ أَلْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ.